

أحكام القرآن

@ 5 @ الضرورة تدعو إليه ؛ فإن ا [ضرب به وسط الأرض فانفلقت وجعل الخلق في العدوتين وقسم المنافع بين الجهتين ولا يوصل إلى جلبها إلا بشق البحر لها فسهل ا [سبيله بالفلك وعلمها نوحا صلى ا [عليه وسلم وراثه في العالمين بما أراه جبريل وقال له صورها على جؤجؤ الطائر فالسفينة طائر مقلوب والماء في استفاله للسفينة نظير الهواء في اعتلائه \$ المسألة الرابعة \$.

أما القرآن فيدل على جواز ركوب البحر مطلقا وأما الحديثان [اللذان جلبناهما فيدل حديث أبي هريرة على جواز ركوب البحر مطلقا وأما حديث أنس فيدل على جواز كونه في الغزو وهي رخصة من ا [أجازها مع [ما فيه من الغرر ولكن الغالب منه السلامة ؛ لأن الذين يركبونه لا حاصر لهم والذين يهلكون فيه محصورون \$ المسألة الخامسة قوله ' ملوكا على الأسرة ' \$. فيه قولان .

أحدها يركبون ظهره على الفلك ركوب الملوك الأسرة على الأرض . الثاني يركبون الفلك لسعة الحال والملك كأنهم أهل الملك . ويعارض هذا قوله تعالى (! !) فإن النبي وصف هؤلاء بالملك ووصف ا [هؤلاء بالمسكنة . ومن هذه المعارضة فر قوم فقالوا إن القراءة فيها أما السفينة فكانت لمساكين - بتشديد السين